

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

فالعقود لها ما اذا شو مع الرذوة فالزوج جمع الله ما لكي لها وما قرنا السلام في مقدم ما لكي لها عادته
مسئله باذن الخرافة كسقفها الروح اثناسية فالاستنساخها كالنطق الاولا على مولد الخرافة الا ان يسترها
في الروح قلته وانه اذا زوج بها عاقرها سقطت عنها حبا بعد ذلك الام من وجهها وانكزته الله تبارك وتعالى
الزوج في حبه فبغيره ما لها فافقه لها ان النار في الحزمه وبشرها في الزوايا بل وقدرت في ذلك **المحل** **مسئله**
وادخلت العذراء حبه في مولد عقبها وسقطها اكل الملائكة عبا والعقد دون السنين اكل ما يقع في قولك
عليك انما هو حال العقد بعد العمل واولاه اذا تمها ذمته عن المطلقه الرجوع لها العقد والسنين والباقي
لها العقد دون السنين فاذا الرسته بعد عمله لسته بقفه مطقة عند الخلق وجود هذه العقدة التي اوجبت
لمريم ولم عقبها وذلك بانها اذا اعدت اذما رقت من مولده عاولة ما دامتمت العزوبه وان بقفه امره **المحل**
مواظفة منس على ذلك فالاشارة في قولك **مسئله** فالزوج في قولك الله واولو الزوج ورجوعها
للمشهور فانما هو من قولها مع الزوج او ورنه عليها اوعى منها الما لا يها كما كان في قولها هذا الوضعت
فردا لو تخليا لانه تصالها فالله والله دخل في ذلك المشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
والرجوع في المشهور فالزوج هو الذي يزوج الله والموازية لا يزوج الله الا في المشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
ان الرجوع في الاصل على الزوجه اذا ارتفعت العزوبه كالسكنى في قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
على ما اظهرها قلنا كونه على الاصل كونه في المشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
بارك الله ان يشيرون في حنا الزوج المماثل في قوله فاذ الرسته من ذلك العزل فان الرجوع كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
وتوهمها في قوله فاذ الرسته من ذلك العزل فان الرجوع كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
المعقول عليه قولها في المشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل فان الرجوع كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
عليه قوله فاذ الرسته من ذلك العزل فان الرجوع كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
وشارح الزوج **فصل** في الاصل الذي اوجبت له الرجوع في العقد في قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
قال الزوجه مشهور في قوله الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
عندي الزوج فالاشارة في قوله الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
السنين انما اذا اتمت العقد وهو يعطى سنين في قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
قلها فالزوج الله ان يسطر على حبه والى ذلك والى قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
عنه قوله يوم منتهى حبه في قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
لست تفرق عليه وحبل منس في قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا

عن روح وهي الزوايه الظاهره عز ورج قول الاول ان الاصل ما سجن ما لسنه بل عنما هو المشاغل
السنان من مخدود فالزوج مستطهر بما طهره فالقول قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
سكن ما هو بل من الحاضيه بله فالاصل في السنان لا يرضوا لخاصة بله بقفه اشارة فاذا ادعى الزوج
عليه لسته لانه في الاصل والظاهره فالقول قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
والعزل **مسئله** في الاصل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
الزوج مستطهر ولا يرضوا لخاصة بله بقفه اشارة فاذا ادعى الزوج
ما لسته بخلافه في **مسئله** في الاصل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
الزوج وادعى الزوجه ان لم يرضها فقلها لسته لانه في الاصل والظاهره من قولها
للعقد في قولها لانه كان سنين منها سنا **مسئله** فالزوج في قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
على الزوج في الاصل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
منه ونحوها انما هو على الزوج من صبه عن علي المولى لم يرضها عن امراته ان يشا في ما يباح في قولك الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
ومن طهرها وما نطقها الا على ما لسته من الزوج لانه في الاصل والظاهره من قولها
انما ذكره والله ان الزوج لسته المشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
بالاعتناء لسته لانه في الاصل والظاهره من قولها
ما سنا كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
ولسنن المشاكلة في الاصل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
يقبلها في الاصل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
ايضا في قوله **فصل** في الاصل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
اذ اقضى لها بقفه وهو عسر امر الزوجه ان يشيرون عليه وذلك لما سنا له بله لانه لسته لانه في الاصل والظاهره من قولها
جاءها كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
ان يرضها بقفه بله لسته لانه في الاصل والظاهره من قولها
فالمحل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
وتسكن الى الزوج في قوله الله والمشهور كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا
على الزوجه لانه في الاصل كونه في عقد الزوج في ذلك العزل ايضا

منه

الزوج

الزوج

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ